|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 9-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة (CEPT) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 7.1 من جدول الأعمال |

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**؛

مقدمة

حُدد النطاق MHz 5 150‑5 091 لغرض توسيع نطاق النظام الدولي للهبوط بالموجات الصغرية (MLS). ومنح المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 توزيعاً للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 5 150‑5 091 من أجل وصلات التغذية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (MSS) في الاتجاه أرض-فضاء على أساس أولي مع مراعاة الرقم 444A.5. وتبيّن التوصية ITU-R S.1342 طريقة لتحديد مسافات التنسيق بين المحطات المعيارية الدولية التابعة للنظام الدولي للهبوط بالموجات الصغرية والعاملة في النطاق MHz 5 090‑5 030 وبين محطات الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية أرض‑فضاء في النطاق MHz 5 150‑5 091.

وفي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، أضيفَ توزيع للخدمة المتنقلة للطيران لدعم تطبيقات متنوعة تبين الدراسات التوافق فيما بينها ومع الخدمة الثابتة الساتلية.

وستظل وصلات تغذية أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية تعمل في النطاق MHz 5 150‑5 091 مع الانتهاء مؤخراً من برنامج تجديد كوكبة السواتل التي يُرتقب أن تبقى قيد التشغيل إلى ما بعد عام 2025.

ومن أجل ضمان الحفاظ على بيئة عمل مستقرة على المدى الطويل بين الخدمات الموزَّع لها في النطاق MHz 5 150‑5 091، تقترح أوروبا إلغاء قيود التواريخ الواردة في الرقم 444A.5. ونظراً إلى النقص الحالي في أنظمة الملاحة الراديوية للطيران الجديدة المخطَطة في النطاق، تقترح أوروبا أيضاً زيادة المرونة التشغيلية لإدخال الخدمة المتنقلة للطيران (R) مع ضمان حماية الخدمة الثابتة الساتلية من خلال مراجعة القرار 748 (Rev.WRC-12)، وتحديث نسخة التوصية ITU‑R M.1827 المضمنَّة بالإحالة إليها بعد أن يراجعها قطاع الاتصالات الراديوية.

وتتماشى هذه المقترحات الأوروبية مع الأسلوب الواحد المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/9A7/1

MHz 5 570-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| **5 150‑5 091** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  444A.5 **متنقلة للطيران** 444B.5 **متنقلة ساتلية للطيران** (R)   443AA.5 **ملاحة راديوية للطيران** 444.5 |

الأسباب: حُذف توزيع الخدمة الثابتة الساتلية من الحاشية 444A.5 من لوائح الراديو في جدول توزيع نطاقات التردد نظراً لإلغاء الحدود الزمنية المتعلقة بهذا التوزيع.

MOD EUR/9A7/2

444A.5 يقتصر استعمال توزيع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 5 150-5 091 على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، ويخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. واستعمال وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق MHz 5 150-5 091 في الخدمة المتنقلة الساتلية، يخضع لتطبيق القرار **114 (Rev.WRC-15).** وعلاوةً على ذلك، بغية ضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من التداخل الضار، يكون التنسيق ضرورياً للمحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية التي تقع على بعد أقل من km 450 من أراضي إدارة تشغّل محطات مقامة على الأرض في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

الأسباب: إلغاء الحدود الزمنية المتعلقة بتوزيع الخدمة الثابتة الساتلية (المقصورة على وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية)، مع الحفاظ على جميع الأحكام التنظيمية المطبقة الأخرى أي الرقم 11A.9 والقرار 114 (Rev.WRC-15).

التذييـل 7 (REV.WRC-12)

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد
المحصورة بين MHz 100 وGHz 105

الملحـق 7

معلمات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد
منطقة التنسيق حول محطة أرضية

# 3 الكسب في اتجاه الأفق لهوائي محطة استقبال أرضية حيال محطة إرسال أرضية

MOD EUR/9A7/3

الجدول 10 (REV.WRC-15)

مسافات التنسيق المعينة مسبقاً

|  |  |
| --- | --- |
| مسافة التنسيق (في حالات التقاسم المتعلقة بالخدمات ذات التوزيعات بتساوي الحقوق) (km) | حالة تقاسم الترددات |
| نمط محطة الأرض | نمط المحطة الأرضية |
| 500(انظر الملاحظة 2) | متنقلة (طائرات) | محطات أرضية تابعة لوصلة التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO MSS) (جميع النطاقات) |

...

**الملاحظة 2 -** فيما يخص مسافة التنسيق في النطاق MHz 5 150-5 091 إزاء محطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، انظر الرقم **444A.5**.     (WRC-15)

الأسباب: تفادياً لأي لبس، ينبغي تحديد مسافة التنسيق إزاء أي خدمة محددة في حاشية معينة (مثل الرقم 444A.5 من لوائح الراديو).

MOD EUR/9A7/4

القـرار 114 (REV.WRC-15)

التوافق بين خدمة الملاحة الراديوية للطيران
والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية
الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)
في النطاق MHz 5 150 - 5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

وإذ يعترف

 *أ )* بأنه يجب منح الأولوية إلى نظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) تماشياً مع الرقم **444.5** وأنظمة معيارية دولية أخرى خاصة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات MHz 5 091‑5 030؛

*...*

*ج)* بأن الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية سوف تحتاج إلى استمرار النفاذ إلى نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091،

وإذ يلاحظ

*...*

*ب)* العدد الصغير من محطات الخدمة الثابتة الساتلية الواجب أخذها بعين الاعتبار،

يقـرر

أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091أن تضمن عدم تسببها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

يدعو الإدارات

عند تخصيص ترددات في النطاق MHz 5 150‑5 091 لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)، إلى أن تتخذ كل الخطوات العملية لتفادي التداخل المتبادل فيما بينها،

...

الأسباب: ما يترتب من تعديلات نتيجة إلغاء الحدود الزمنية المتعلقة بتوزيع الخدمة الثابتة الساتلية (المقصورة على وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية).

MOD EUR/9A7/5

القـرار 748 (REV.WRC‑15)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R)
والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 5 150‑5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

...

*و )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية نظرت في إمكانية التقاسم بين تطبيقات الطيران والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 5 150-5 091؛

*...*

وإذ يدرك

...

*ج)* أن القرار **114 (Rev.WRC‑15)** ينطبق على شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 5 150‑5 091،

...

يقـرر

...

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن يلبِّي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU‑R M.1827‑1، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

...

الأسباب: لتحسين المرونة التشغيلية للخدمة المتنقلة للطيران (R) ومراعاة مراجعة التوصية ITU-R M.1827.

ملاحظة - يُشار إلى القرار 748 (Rev.WRC‑12) في الفقرة "*وإذ يدرك ج)*" من القرار 418 (Rev.WRC‑12). وإذا راجع المؤتمر القرار 748 (Rev.WRC‑12)، سيلزم تبعاً لذلك تحديث الإحالة المرجعية في القرار 418 (Rev.WRC‑12).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_